

## 485 قرار رقم

### بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحتين بمقاطعة مولاي رشيد التابعة لمجامعة الدار البيضاء

\*\*\*\*\*

#### إن رئيسة مجلس جامعة الدار البيضاء،

- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- \* بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصايخ بالإدارات العمومية؛
- \* استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- \* استنادا إلى المنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- \* عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموذجي الموحد المخصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- \* بناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لمجامعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل جهة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- \* وبناء على الإعلانين عن نتيجة انتقاء ملفات الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح مقاطعة مولاي رشيد المؤرخين في 11 دجنبر 2023؛

#### تقرر ما يلي:

#### المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جامعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحتين بإدارة مقاطعة مولاي رشيد ويتصل الأمر بـ:

- رئيس مصلحة الحالات والمراقب؛
- رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية.

## المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين المنتسبين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
  - أن يكونوا مرتبيهم، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين مع الجماعة؛ غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفير على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
  - أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تحكم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
  - أن تكون لهم دراسة بالجماعات التالية وشئون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

## المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيس الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المترشح (ة) مع إبداء رأيه في كفاءته؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.  
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسّم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخيرة في الدرجة، قرارات ومتذكرة التعيين في مناصب المسؤولية)

## المادة الرابعة

### تنصيب مهام رئيس مصلحة الحالات والمراقب على مaily:

- توفير اللوازم الوجستيكية وتنسيق استعمالها بمختلف المصادر المناسبة للأعياد الوطنية؛
- الإشراف على أعمال التزيين المناسبة للأعياد الوطنية والمناسبات والزيارات الرسمية لختلف الشخصيات والوفود؛
- اقتداء الهدايا والجوائز المسالمة المناسبة للأعياد الوطنية ومختلف الظاهرات الرسمية؛
- تدبير الاعتدادات المالية الخاصة بالأعياد الوطنية والمناسبات والظاهرات الرسمية،
- تدبير العتاد والوسائل الخاصة بالتزين؛
- السهر على حسن تسيير مراكز السيارات والعربات والسيارات والآليات وضمان حسن استعمالها؛
- عقلنة استغلال السيارات والعربات والسيارات والآليات؛
- الصيانة والمراقبة وفق برنامج معقّل للسيارات والعربات والآليات؛
- ضمان تزويد السيارات والعربات والآليات بالمحروقات وفق المقصص المخصص؛
- أداء التأمينات والضريبة المخصصة؛
- تنسيق عمل التقنيين والعمالين بالمرأب؛
- التنسيق مع مصالح الجماعة؛
- ضمان التنظيم بالمرأب الوجستيك؛
- تهيئة الطلبيات والتفاوض مع الموردين؛
- تقدير الاحتياجات من حيث سير المصلحة؛
- تنسيق عمل المصلحة مع باقي الموارد سواء منها البشرية، المالية، المادية والإعلامية؛
- إنجاز تقارير حول عمل المصلحة.

### تنصيب مهام رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية على مaily:

- سير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛
- إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
- دراسة وإعداد مشاريع الانفاقات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
- المساهمة في إعداد برامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالتشطيط الثقافي وفي حدود ما يتم تزويده به مجلس المقاطعة؛
- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة هم الأفعال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية للمقاطعة من أجل اقتراها على مجلس الجماعة؛

دراسة كل مقتراحات الاستثمار المتعلقة بالجالل التراثي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛  
دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكاً عامة للجماعة؛  
دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبيها الاجتماعي؛  
المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية والجالل التضامني؛  
إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة؛  
تسخير التجهيزات والمراقب الرياضية المتعلقة بالمصالح ذات العلاقة بمدنها إلى سكان المقاطعة؛  
إعداد وتحجيم القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمراقب؛  
دراسة واعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمراقب ذات الطابع الرياضي بعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛  
إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة فيهم الأعلى الكبيرة بتغفير واعمال التهيئة الرياضية للمقاطعة من أجل اقتراها على مجلس الجماعة؛  
المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه بالتشخيص الرياضي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛  
دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها أملاكاً عامة للجماعة؛  
دراسة كل مقتراحات الاستثمار المتعلقة بالجالل الرياضي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛  
دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبيها المتعلقة بالتشخيص الرياضي؛  
المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالتشخيص الرياضي؛  
إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة؛  
تسخير التجهيزات والمراقب الرياضية المتعلقة بالمصالح ذات العلاقة بمدنها إلى سكان المقاطعة؛  
إعداد وتحجيم القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمراقب؛  
دراسة واعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمراقب ذات الطابع الرياضي بعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛  
إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة فيهم الأعلى الكبيرة بتغفير واعمال التهيئة الرياضية للمقاطعة من أجل اقتراها على مجلس الجماعة؛  
المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه بالتشخيص الرياضي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛  
دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها أملاكاً عامة للجماعة؛  
دراسة كل مقتراحات الاستثمار المتعلقة بالجالل الرياضي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛  
دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبيها المتعلقة بالتشخيص الرياضي؛  
المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالتشخيص الرياضي؛  
إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

## المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات ولائيات التدبير الحديث للمرفق العام.

## المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرارات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصبي رئيس  
مصلحةين بإدارة مقاطعة مولاي رشيد، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

## المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في سبع نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة مولاي رشيد، وذلك خلال أوقات  
العمل الرسمي ابتداء من **1 فبراير 2024** إلى **31 ديسمبر 2024**.

## المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) والبوابة الوطنية للمديرية العامة  
للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في:

